

Distr.: Limited  
22 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة<sup>(١)</sup>؛ والرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>؛ ومذكرة الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>؛ والرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>،

١ - تقرر أن يقسم المبلغ غير المسدد من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وقدره ٢٣٠ ٢٥٤ ١ دولاراً، على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، مع مراعاة التواريخ التي أبلغت فيها كل دولة خلف منها الأمين العام بأنها لم تعد جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية،

(١) A/60/140 و Corr.1.

(٢) A/56/767.

(٣) A/58/189.

(٤) A/C.5/61/11.



والنسب المحددة في المادة ٢/٥ من المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يقيّد الرصيد الصافي للمبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغسلافيا السابقة، وقدره ٨٩٦ ٨١٧ ١٤ دولارا، خصما على أرصدة الصناديق ذات الصلة، بعد احتساب السلفة المتبقية لصندوق رأس المال المتداول البالغ قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار؛

٣ - **تحت** في هذا الصدد الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على إبلاغ الأمين العام في أقرب وقت ممكن بخصص كل منها من المبالغ التي لا يزال يتعين تسديدها ومن الأرصدة الدائنة وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **تقرر** أنه يتعين النظر في مسألة المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغسلافيا السابقة بغية تسويتها نهائيا بعد تلقي الأمين العام للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن حل مسألة تسديد المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغسلافيا السابقة للأمم المتحدة لا ينطبق إلا على تلك المسألة، دون المساس بأي من القرارات والمسائل الأخرى ذات الصلة.